2- المكونات الرئيسية للحكم الراشد

أ. إحلال الديمقراطية

الديمقراطية كلمة ذات أصل يوناني، مكونة من مقطعين هما: Demo وتعني الشعب وKratos وتعني حكم أو سلطة، وعليه فإن كلمة Démokratos تعني حكم الشعب أو سلطة الشعب. والديمقراطية فكرة ونظام وممارسة قديمة في الزمن، بدأت بشكل بسيط في اليونان خاصة، ثم تعقدت أبعادها مع تطورها في المجتمعات الأوروبية في عصر النهضة، وكثر حولها الجدل والنقاش باعتبارها أهم مظاهر التغير في تلك المجتمعات في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ثم انتشر مفهوم الديمقراطية في كل أنحاء العالم، خاصة في نهاية القرن العشرين.

يعرف **جوزيف شامبيتر** الديمقراطية بقوله: "**هي آلية لاختيار القيادة السياسية، فالمواطنون يعطون فرصة الاختيار بين قادة سياسيين أنداد يتنافسون للحصول على أصواتهم، وما بين دورة انتخابية وأخرى يتخذ رجال السياسة القرارات، وفي الانتخابات المقبلة يستطيع المواطنون استبدال المسؤولين الذين إنتخبوهم**".[1]

فالديمقراطية إذا، هي حق اختيار المواطنين لمن تتوفر فيهم الكفاءة والنزاهة وروح المسؤولية لقيادتهم، مع إمكانية متابعتهم وتغييرهم عبر الانتخابات في حالة عدم الرضا عليهم، وهذه القدرة لا يمكن أن تتحقق وتستمر إلا في حالة وجود نظام حكم صلب قائم على أسس ومبادئ ديمقراطية؛ حيث يشترك الشعب في إدارة الشأن العام، ويتمتع فيه بالمساواة في الحقوق والواجبات كل المواطنين.

كما لخص الرئيس الامريكي **إبراهام لينكولن** معنى الديمقراطية بقوله: "**هي حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب**"[2]، أي أن مصدر السلطة والتشريع والقرار هو

(1) غيورن سورنسن، **الديمقراطية والتحول الديمقراطي**، ترجمة عفاف البطاينية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط1، 2015، ص 27.

(2) أحمد صابر حوحو،(**مبادئ ومقومات الديمقراطية**)، مجلة الفكر، العدد 5، ص34.

الشعب، وهو الذي يمارس سلطته وينفذها فعليا عبر مؤسسات وأجهزة شرعية، ولفائدته ومصلحته، وتجديد ذلك يتم من خلال اختيار أفراد من الشعب ينتخبهم بكل حرية ونزاهة لإدارة شؤونه تحت مراقبته، بحيث تجب أن يمتلكون الكفاءة والإخلاص وروح المسؤولية والإمتثال للقوانين ولروح المجتمع.

والديمقراطية تكون إما مباشرة؛ بحيث يحكم الشعب نفسه مباشرة كما كانت في اليونان، أو تكون غير مباشرة، أي عبر ممثلي الشعب الذين ينوبون عنه في إصدار القرارات باسمه (ديمقراطية مباشرة وديمقراطية تمثيلية).

ويرى **آلان تورين** أن الديمقراطية في مفهومها البسيط هي: " **مجموعة الضمانات التي تقي شر وصول بعض القادة إلى الحكم أو بقائهم فيه ضد إرادة الأكثرية، أي الحد من التسلط الفردي أو تعسف الدولة**"[1] أي أنها مؤسسات وقوانين تحدد علاقة السلطة بالشعب، وتتيح للأغلبية آليات لقيادة والغدارة، لكن مع احترام بقية الآراء والتنوع والأقليات والتطلعات المختلفة، ويضيف توران أن الديمقراطية يجب أن لا تقوم على الضمانات المؤسساتية والقوانين فقط بل قبل كل شيء على الثقافة السياسية.[2] بمعنى آخر لكي تكون ديمقراطيا هو أن تدعو إلى الديمقراطية وان تمارسها حين تصل إلى السلطة وكذلك قبل وصولك اليها.

وعليه فإن الديمقراطية تقوم على أساس سيادة الشعب وامتلاكه للسلطة المطلقة، يمارسها بطريقة مباشرة (الديمقراطية المباشرة) أو غير مباشرة وتسمى الديمقراطية النيابية أو التمثيلية، كما يمكن للشعب أن يمارس الديمقراطية بطريقة شبه مباشرة، أي أن ينتخب نوابه في المجالس، ويحتفظ في الوقت نفسه بحق رفض القرارات والقوانين التي تصدرها أو إلغائها، ويمكنه كذلك اقتراح مشاريع قوانين.[3]

---

(1) آلان تورين، **ماهية الديمقراطية، حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية**، ترجمة حسن قبيشي، دار الساقي، بيروت، 2016، ص6.

(2) المرجع السابق، ص22.

(3) محمد عابد الجابري، **الديمقراطية وحقوق الانسان** في كتاب في جريدة الذي تصدره منظمة اليونسكو، العدد 95، تموز 2006، ص 08.

وتنظر الماركسية إلى الديمقراطية باعتبارها لا تتحقق إلا غذا تحررت الطبقة العاملة من استغلال النظام الرأسمالي وعندما تتولى السلطة حكام سياسيون يعبرون عن تطلعات ومصالح الاكثرية من الطبقات العمالية الكادحة.

وهذا الفهم يدعمه بعض المفكرين الذين يرون أن المفهوم غربي المنشأ، وجاء بعد تراكم تاريخي طويل، فيه ما هو على حساب تعاسة العالم الثالث المستعمر، لذلك فإن الديمقراطية ثمرة للرأسمالية وللاستغلال، وفيها الكثير من العيوب والتناقص، ومنها أن الرأسمال هو الذي يصيغ القوانين ويفرض التوجهات وليشكل الرأي العام.[1]

في دول العالم الثالث يندرج مفهوم الديمقراطية تحت إطار الانتقال الديمقراطي، الذي ولد في أعقاب التحولات التي عرفها العالم بعد سقوط المعكسر الإشتراكي، لذلك فهو يأخذ من الاتجاه الرأسمالي المفاهيم والأبعاد الجديدة كالتعددية الحزبية وحرية الإعلام وحقوق الإنسان، لكن وسط مقاومة وصعوبات كبيرة في التأقلم في الذهنية والسلوكات الأحادية التي هيمنت لفترات طويلة وعليه اصبحت هذه الدول ومنها الجزائر، تحت ضغط موجة قوية من الإصلاحات المفروضة داخليا وخارجيا، من خلال المزيد من الانفتاح والحريات السياسية والمشاركة الواسعة من طرف كل قوى المجتمع.

للديمقراطية خاصة السياسية[*] شروط عدة، حسب **روبرت داهل** (1939) وهي:[2]

- المسؤولون المنتخبون هم من يقررون في الدولة.
- وجود انتخابات حرة ونزيهة، لا ضغط ولا تأثير فيها.
- حق الإقتراع العام لجميع البالغين.
- حق الترشح للمناصب الرسمية لجميع البالغين.
- حرية التعبير والنقد ... دون خوف من العقاب أو الانتقام.

(1) عبد الرحمن منيف، **الديمقراطية أولا، الديمقراطية دائما**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2001، ص07.

(*) هناك الديمقراطية السياسية وهناك الديمقراطية الاجتماعية هي انتشار الافكار والثقافة الديمقراطية في أوساط المجتمع، يمارسونها في علاقاتهم الاجتماعية والثقافية؛ حيث تتوارث عبر مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالتربية والتعليم.

(2) غيورن سورنسن، مرجع سابق، ص31.

- الحق في المعلومات، وفي الوصول إلى مصادرها بحرية.
- استقلالية الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني.

كل هذه الشروط تقود إلى توفير مناخ مناسب وإلى المنافسة الحقيقية بواسطة عملية الانتخاب والاحتكام الى الصندوق الشفاف، وتزيد في درجة المشاركة السياسية وانخراط المواطنين والأحزاب، وتمثل الحد الأدنى الضروري ليكون البلد ديمقراطيا.

ب. الأنظمة الإنتخابية

الإنتخاب لغة من إنتخب الشيء، أي إنتقاه وإختاره، لذلك فالشيء المنتخب هو الشيء المختار والأفضل، فنخبة القوم مثلا هم خيارهم، من بين الكثيرين (أخذ نخبة الشيء).

وفي الاصطلاح فإن الإنتخاب هو عملية الانخراط والمشاركة في إعطاء الصوت أو إبداء الرأي في مسألة من المسائل او في شخص معين. من خلال المفاضلة بينهم واختيار أحسنهم.

وفي المجال السياسي فإن الانتخابات أصبحت عبارة عن منظومة متكاملة ومتناسقة من الإجراءات والمسارات، اكتسبت أهميتها من كونها المصدر الأساسي للشرعية الشعبية في النظم الديمقراطية الحديثة، بل هو المرجعية الوحيدة لذلك.

إن الانتخابات وسيلة لتكريس الديمقراطية في المجتمع والدولة وكذلك لمان الانتقال السلمي والتداول على السلطة وتجديد القادة والمسؤولين، وبالتالي في أداة قيام وربط العلاقة بين السلطة والشعب، حيث بواسطتها يستطيع الشعب عزل أو ترك قادته، حسب رغبته ومدى رضاه عليهم، والنظام الانتخابي هو عملية تحويل الأصوات وترجمتها إلى مقاعد أو مناصب مسؤولية.

يعرف الانتخاب كذلك بأنه: "**نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يجري بواسطة تصويت أو إقتراع** ".[1]

(1) أوليفييه دوهاميل وإيف ميني، **المعجم الدستوري**، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1996، ص 152.

وفي **المعجم الوسيط** فإن الانتخاب هو "**إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار بمقتضاه شخصا أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها...**"[1]

ويعرفه **حسن مصطفى البحري** بأنه:" **أسلوب يتم بمقتضاه اختيار المرشحين المؤهلين لشغل منصب معين من مناصب الدولة، وتتم عملية الاختيار من قبل الشعب، ويعتبر الانتخاب هو الطريقة التي تتبعها الدول الديمقراطية لشغل الوظائف العامة، سواء كانت وظائف سياسية أو وظائف خدمية** ".[2]

وعليه فالإنتخابات مهما كان مستواها في هرم القيادة هي آلية لتجاوز النظم الوراثية أو التعيين في تولي المناصب والوظائف في الدولة، وبالتالي هي الضامنة لمشاركة المواطنين في الاختيار والتعيين من جهة، وعدم ممارسة الطرق الاستبدادية والتسلطية في الحكم.

وقد أولت المواثيق الدولية أهمية بالغة لعملية الانتخابات وأنظمتها، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 جاء ما يلي: "**لكل شخص حق الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية... إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بإنتخابات حرة ونزيهة تجري دوريا على أساس الإقتراع العام المتساوي، عن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت** ".[3]

إن الانتخابات ليست عملية شكلية، بل مسار طويل ومعقد يضم العديد من الشروط والضمانات لكي تصِّح وتصبح نتائجها سليمة وذات مصداقية، ذكرها الإعلان السابق وهي:

- حق وحرية التصويت لكل شخص له الأهلية القانونية.
- المساواة بين المترشحين.

(1) **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص 908.

(2) حسن مصطفى البحري، **الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية**، ط1، 2014، ص 06.

(3) المرجع السابق، ص 16.

- نزاهة وأمانة الإدارة وشفافيتها.

وهذه الشروط تشكل النظام الانتخابي، الذي يحكم قواعد وإجراءات العملية الإنتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

إن النظام الإنتخابي هو جملة الآليات المتمثلة في التشريعات والقوانين المنظمة للإنتخابات انطلاقا من تقسيم الدوئر الإنتخابية وشروط أو حرية الترشح والفرص المتاحة للمترشحين للتعريف بأنفسهم بعدل ومساواة في الإمكانيات، ثم إجراءات التصويت والمراقبة وأخيرا فرز الأصوات...الخ.

هذا النظام الإنتخابي له دور كبير في التشجيع على المشاركة السياسية، سواء للترشح أو للتصويت يوم الإقتراع، لأن يكون أداة تغيير حقيقية، فيعطي الامل لمختلف الأحزاب أو القوى الاجتماعية للتأثير في الخريطة السياسية.

ويعول على الصياغة الموضوعية والعقلانية الرشيدة للنظام الإنتخابي في دول العالم الثالث لانجاح عملية للتحول الديمقراطي، وليس العكس، أي أن لا يعيق هذا الإنتقال من الاوتوقراطية والأحادية إلى التعددية والديمقراطية والتداول على السلطة... فهناك علاقة وطيدو وعضوية بين موجات التحول الديمقراطي وأشكال النظم الإنتخابية ولها أهمية كبيرة وتأثير في تكوين واستمرار الديمقراطية، خاصة إذا كان المجتمع يضم الكثير من التنوع والصراعات؛ حيث تصبح الإنتخابات الحرة والنزيهة عامل إنسجام واستقرار اجتماعي.[1] ولهذا فإن اختيار النظام الانتخابي هو اختيار سياسي وقانوني واجتماعي في الوقت نفسه، أي حسب موازين القوى السائدة في المجتمع بهدف تحقيق توازن المصالح بينها، كما لا يوجد نموذج موحد للأنظمة الانتخابية في العالم، فلكل دولة ومجتمع نظامها الملائم، لكن أفضلها هو الذي يعكس الصورة الحقيقية للمجتمع، أي يجسد رؤى وطموحات ومصالح كل

(1) مهند مصطفى، **النظم الانتخابية وأثرها في الاندماج الاجتماعي والسياسي في الدول العربية التي تمر بتحول ديمقراطي** (مصر، تونس)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2013، ص06.

القوى والتيارات والطبقات الاجتماعية في المجتمع، ولا يقصي أي فئة مهما كانت ضعيفة أو أقلية.

ومن هنا فإن النظام الانتخابي الجيد هو الذي يتم تصميمه ليمثل جميع فئات المجتمع، ويشجع المنافسة النزيهة ويكرس الشفافية والحياد ويستقطب المشاركة الشعبية الواسعة للأحزاب والناخبين، بالإضافة إلى شروط أخرى، مثل حرية الترشح وحرية التصويت لكل من له الأهلية القانونية، دون وضع قيود غير موضوعية أو موجهة، مثل الانتماء الطبقي أو العرقي أو حيازة الأموال... ففي هذه الحالة تكون عملية الانتخابات صورية وليست حرة، وفي دول العالم الثالث تحدث الكثير من الانتخابات لكنها صورية فقط، لا تجري في أجواء من الديمقراطية وحرية التعبير والمساواة بين المترشحين وبالتالي فليست لها مصداقية ولا شرعية.

ج. اللامركزية

هي نتيجة للتطور التاريخي لمفهوم الدولة عبر الزمن، بعدما كانت السلطة مجسدة في القائد الأوحد والزعيم الذي يستمد قدسيته من السلطة الإلهية، وأصبح نظام الحكم موسعا اكثر فاكثر مع اتساع رقعة الدولة الترابية.

إن اللامركزية هي حالة توزيع مهام السلطة، يمنح المناطق الإدارية حقوق الإدارة الذاتية، فيختص سكان كل وحدة إدارية أو مجموع وحدات (أقاليم) بإدارة شؤون وحدتهم أو إقليمهم إدارة ذاتية، ومن ذلك حق انتخاب المجالس البلدية ومنحها صلاحيات الإدارة الذاتية"،[1] فهي إذا تقاسم السلطات وصلاحيات اتخاذ القرارات بين المركز في العاصمة الإدارية ومختلف الاقاليم أو المناطق المحلية التابعة لها، وبذلك تمارس نوعا من الاستقلالية الإدارية والحكم الذاتي في المجالات المسموح بها دون العودة إلى القيادة المركزية، لكن كل هذا تحت متابعتها ومراقبتها ووصايتها.

(1) نبيل عبد الرحمن حياوي، **اللامركزية والفدرالية**، المكتبة القانونية، بغداد، ط3، 2007، ص11.

ومنه فاللامركزية هي تكريس لإحدى مبادئ الديمقراطية وهو التشاركية أو مشاركة المحكومين في اتخاذ القرارات، وغدارة شؤونهم المحلية بمعرفتهم وبواسطة مسيرين وموظفين يتم اختيارهم من طرفهم بكل حرية في مجالس منتخبة.

ويعرض **رودنيلي**(1983) تعريفا للامركزية بقوله: "**هي نقل وتفويض سلطة التخطيط واتخاذ القرار وإدارة الوظائف العامة من الحكومة المركزية إلى هيئات ميدانية أو حكومات محلية** "،[1] فاللامركزية إذا هدفها التقريب بين المواطنين في الأقاليم البعيدة وسلطة الدولة، ليظل الارتباط قويا.

وهنا يقول **نابليون الثالث:** "**إن اللامركزية هي الحكم عن قرب، لأن الدولة الكبيرة واسعة الأطراف، يقل اهتمام المركز بتلك الاطراف البعيدة، مما يهدد بالعصيان والتمرد على المركز**"[2]، ومنه فاللامركزية لا تعني تفتيت أو تجزئة الدولة، وإنما إيجاد سلطات فرعية أو ثانوية بحكام تابعين للمركز.

د. نظام الحكم الدستوري والحقوق القانونية

كلمة دستور ذات أصل فارسي وتعني الأساس أو القاعدة أو البناء (الإنشاء) constitntions، وهو عبارة عن وثيقة مكتوبة (وقد تكون غير مكتوبة)، تمثل أسمى وأعلى الهرم بالنسبة لكل القوانين والتشريعات الأخرى، وتتضمن مجموعة القواعد الثانوية التي تبين طبيعة نظام الحكم في الدولة، وكيفيات تكوين وعمل السلطات واختصاصاتها وعلاقاتها ببعض[3]؛ ونظرا لعلوية الدستور، فإن القوانين الأخرى جميعها تتبعه ولا تخالفه وإلا اعتبرت باطلة.

(1) مصطفى النمر، **اللامركزية في الحكم** "**المفاهيم والأنماط**، تقارير سياسية، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، 2017، www.eipss-eg.org/wp-content/uplouds/2017/10.pdf 23/12/2020

(2) نبيل عبد الرحمن حياوي، مرجع سابق، ص43.

(3) نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط7، 2011، ص450.

يعرف **موريس ديفرجيه M.Duverges** القانون الدستوري بأنه: "**القانون الأساسي للدولة، والذي يعنى بدراسة النظام السياسي فيها وتنظيمها بصفة عامة والبناء الحكومي فيها** "،[1] أي أنه أب القوانين الذي يستلهم منه كل ما ينظم الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة.

ويتمثل دوره كذلك في تبيان حدود السلطات المختلفة والفصل بينها من جهة وتوضيح علاقتها من جهة أخرى، كما يرسم العلاقة بين الفرد والدولة في الحقوق والواجبات والحريات وضماناتها، ودور المؤسسات والأجهزة الحكومية وعقيدة وهوية الدولة ...الخ وعلاقاتها الخارجية.

إذا، فالدستور يتمتع بالقداسة والعلوية، أو ما يطلق عليه " السمو الدستوري "،[2] وعليه يتسم بطابع الإلزامية، وتسهر محاكم دستورية أو مجالس على تطبيق بنوده وعدم الخروج عليها.

ويمكن أن يتغير الدستور من فترة لأخرى، حسب تغير الأحوال والظروف في الدولة أو تحت تأثير معطيات خارجية، وهذا ما حدث كثيرا في الجزائر منذ استقلالها، وآخر تعديل دستوري كان في أواخر سنة 2020 وبدأ تطبيقه رسميا في 2021/01/01 بعد أحداث الحراك الشعبي في 22 فبراير 2019.

وعليه، فالدستور هو أكبر ضمانة للحقوق القانونية للأفراد والجماعات والفئات الاجتماعية والأقليات؛ حيث يعطي لكل منها حقوقها ويحدد واجباتها اتجاه المجتمع والدولة، وبذلك يضمن الشعور العام بالطمأنينة والأمان الاجتماعي والاستقرار السياسي ويفتح الباب لتكريس الحكم الراشد، وبالتالي قيام تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة.

إن النظام الدستوري إذا هو المرجعية الأولى للدولة والذي يشكل ويحدد هويتها السياسية ونظام الحكم فيها، سواء كان ملكيا أو جمهوريا أو ديمقراطيا أو فرديا – ديكتاتوريا،

(1) المرجع السابق، ص450.

(2) www.almadapaer.net/sud/08-459/6.pdf. 2021/01/01، h 22 : h09.

- الأستاذ بوصنوبرة عبد الله، جامعة 8 ماي 1954